المحاضرة الاولى
مقدمة عامة في الأوراق التجارية

تحظى الأوراق التجارية باهتمام واسع في المجال القانوني نظرا لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق من جهة ونظرا لأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية والخارجية الأمر الذي جعلها مناط اهتمام المشرع على الصعيد المحلي والدولي , وقد عالج المشرع العراقي القواعد المنظمة للأوراق التجارية بقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984النافذ، وذلك بالباب الثالث منه . فخصص الفصل الأول منه لأحكام الحوالة التجارية (السفتجة) وفي الفصل الثاني منه للسند للأمر (الكمبيالة) وفي الفصل الثالث منه للشيك (الصك) .
وسنخصص هذه المحاضرة للتعرف الى هذه الأوراق عبر ثلاث مطالب نخصص الأول منها للتعريف بالأوراق التجارية وبيان وظائفها ونتناول في الثاني أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف ونخصص الثالث لتمييز الأوراق التجارية عن غيرها من الأوراق المتعامل بها في النشاط التجاري ، وكالاتي :

: التعريف بالأوراق التجارية ووظائفها

أولا : تعريف الأوراق التجارية

إنطلاقا من أهمية الأوراق التجارية نجد أن المشرع العراقي وضع تعريفا خاصا لها وذلك بالمادة (39) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي نصت على أنه (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة) . ومع أن وضع التعاريف يعد من مهام الفقه ولا يدخل في اختصاص المشرع غير أن إيراد المشرع تعريفا لهذه الأوراق نابع من أهمية هذه الأوراق ومن رغبة المشرع في حصر الاوراق التجارية في الحوالة التجارية والسند للأمر والصك وتمييزها عن غيرها من الأوراق ومن ثم استبعاد الاوراق التي لا يكون موضوعها دفع مبلغ معين من النقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل معين أو عند الاطلاع .
ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع لهذه الأوراق يلاحظ أنه لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوافر فيه الصفات الآتية :
1- أن يكون السند قابلا للتداول بالطرق التجارية (أي بالتظهير والمناولة اليدوية) دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني وما تقتضيه من اجراءات مطولة لا تستجيب لمقتضيات التعامل التجاري الذي تعد السرعة عنصرا جوهريا فيه .
2- أن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة وغير معلق على شرط .
3- أن يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين .
عند توافر هذه الصفات يعتبر السند الذي استوفى الشكل المطلوب قانونا ورقة تجارية . تسري عليه أحكام قانون الصرف وهذا المصطلح يطلق على القواعد المنصوص عليها في

قانون التجارة والخاصة بانشاء الورقة التجارية وقبولها وتحويلها وضمانها و الإجراءات الواجب إتباعها في حال الامتناع عن الوفاء وكذلك الأحكام الخاصة بالدفوع والتقادم ، وتلك القواعد في مجموعها ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة .
ومع أن المشرع عرف الورقة التجارية بمفهوم واحد أيا كان نوعها غير أنه يمكن إعطاء تعريف لكل نوع منها استنادا لما تتضمنه من خصوصية من حيث الأطراف أو ميعاد الإستحقاق . فالحوالة التجارية (السفتجة) يمكن تعريفها بأنها محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يأمر بموجبها شخص يسمى الساحب شخصا اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو لدى الإطلاع . أما السند لأمر (الكمبيالة) فيمكن تعريفه بأنه محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يتعهد بموجبه شخص يسمى الساحب أو المتعهد بدفع مبلغ معين من النقود لشخص اخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو لدى الإطلاع . أما الصك فيمكن تعريفه بأنه محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود لدى الإطلاع .